الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ21353/2015 ــدد القضية**

تاريخ القرار.2015/12/08

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/12/18 تحت عدد 7603 من الاستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن "ش.ف.م" في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الاستاذ محمد المزغني المحامي بصفاقس3.

ضد "ش.م" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ "س.م".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 55112 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 2014/04/07 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها باربعمائة دينار لقاء اجرة محاماة عن الطور الثاني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ج.م" حسب محضره عدد 5684 في 2015/01/09 .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه و على محضر الاعلام به المؤرخ في 2014/12/08.

وعلى بقية الوثائق المرظوفة بالملف والمقدمة في 16 جانفي 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "س.م" نيابة عن المعقب ضدها في 2015/02/02 الرامية الى طلب الرفض اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2015/03/05 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة بان المطلوبة المعقبة الان تولت تزويدها بجملة من السلع وقد انتجت المعاملات بينهما دينا لفائدتها حرر في شانه فاتورة عدد 2892 والمضمن بها مبلغ 14.468.65 اورو حل اجل خلاصها في 2008/09/15 والفاتوية عدد 2906 بها مبلغ 14347.30 اورور حل اجل خلاصها بتاريخ 2008/09/17 وتكون بالتالي جملة الدين بما قدره 28815.95 اورور و قد امتنعت المطلوبة عن الخلاص رغم ايصال المدعية بها العديد من المرات بصفة ودية و قد اعترفت المطلوبة بالدين المتخلد بذمتها بموجب رسالة الكترونية مؤرخة في 2009/02/19 معتبرة ان استعدادها لخلاص ما عليها في موفى شهر فيفري 2009 على اقصى تقدير

في انتظار حصولها على قروض من عدة بنوك غير انها لم تف بوعدها كما التزمت بموجب رسالة الكترونية مؤرخة في 2009/03/18 بخلاص الفاتورتين في ظرف اسبوع لكن دون جدوى لذا وعملا باحكام الفصلين 273 و 278 من م ا ع فقد طلبت القضاء بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني ان تؤدي لها في شخص ممثلها القانوني 28.815.95 اورور او ما يعادله بالدينار التونسي يوم الخلاص مع الفوائض القانونية بالنسبة التجارية المترتبة عن التاخير و ذلك من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء و تغريمها بالف دينار لقاء اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث قضت محكمة البداية تحت عدد 7169 بتاريخ 2013/01/08 ابتدائيا بالزام المدعي عليها في ش م ق بان تؤدي للمدعية في ش م ق:

28.815.95 اورو لقاء اصل الدين موضوع الفاتورتين عدد 2892 و عدد 2906 او ما يعادله بالدينار التونسي في تاريخ رفع لدعوى الموافق ل 2012/06/8 مع الفائض القانوني المترتب عنه بداية من التاريخ المذكور الى تمام الوفاء.

كتغريمها ب 250.000 لقاء اجرة المحاماة

وحمل المصاريف القانونية بناء على ثبوت المديونية استنادا الى الفاتورتين سند الدعوى .

فاستانفت المحكوم عليها الحكم المذكور اعتبارا وان الفاتورتين سند القيام غير مكسيتين بصبغة قبول المستانفة

فاصدرت محكمة البداية القرار المضمن نصه بالطالع استنادا الى احكام الفصلين 422 و 453 مكرر من م ا ع و بناء على ان الفاتورات سند الدعوى ولئن جاءت خالية من

صيغة القبول الا ان المستانفة اعترفت بالدين المتخلد بذمتها بموجب الرسالتين الكترونيتين المظروفتين بالملف .

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور توصلا لنقضه ناعية عليه خرق القانون من جانبين الاول يتمثل في مخالفة الفصل 598 من مجلة التجارية و الثاني مخالفة الفصل 453 م ا ع .

المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 598 من المجلة التجارية

بمقولة ان الفاتورتين المحتج بهما لا تتضمنان صيغة القبول ولا ما يفيد عرضها على المعقبة وهو ما يجعلها تخضع لاحكام الفصل 548 م ا ع بما انها من الحجج التي اعدتها المعقبة بنفسها للاحتجاج بها على الغير وان الفاتورتين المحتج بهما لا يمكن ان ترتقيا الى القائمات المقبولة لعدم قبولها من قبل المعقبة فتكون خالفت المحكمة احكام الفصل 598 من م ا ع وان الفاتورات المحتج بها هي مجموعة من الوثائق الصادرة عن المعقب ضدها و التي لا حجية لها ضد المعقبة مما يتعين معه نقض القرار المنتقد .

المطعن الثاني المتعلق بخرق احكام الفصل 453 من م ا ع

بمقولة انه بالرجوع الى الوثيقتين المستدل بهما من قبل المعقب ضدها على انهما رسائل الكترونية و يتضح ان كلاهما لا تحتوي على أي شرط من شروط الوثيقة الالكترونية المنصوص عليها بالفصل 453 م ا ع كما انهما لا تحتويان على

أي امضاء يفيد هوية محررها فالاول يتضمن اسم "م.ط" دون بيان صفته ولا امضائه و الثانية تتضمن اسم "س.ق" دون بيان صفته ولا امضائه وان الوثيقتين المذكورتين لا يمكن ان تكون لهما أي قيمة قانونية لانعدام مقوماتهما القانونية المنصوص عليها بالفصل 453 مكرر من م ا ع او حتى الفصل 598 م ا ع وعلى هذا الاساس فقد طلبت نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ "س.م" على مستندات التعقيب في حق المعقب ضدها ملاحظا بخصوص

المطعن الاول

انه يتمسك بتعليل محكمة البداية لما اعتبرت ان المبدا في المادة التجارية هو حرية الاثبات تاسيسا على ذلك و طالما لم تطعن المعقبة في صحة الفاتورات ولم تدل بما يفيد براءة ذمتها من المديونية او انقضاء الالتزام خاصة و قد ارفقت المعقب ضدها الفاتورات برسالتين الكترونيتين صادرتين عن المعقبة ثم الاقرار فيهما بالمديونية مع طلب الامهال لسداد ما تخلد بذمتها و تكون بذلك قد اقامت المعقب ضدها الحجة على دينها وتاسس القرار المطعون فيه على ما له اصل ثابت بالملف وتكون مطاعن المعقبة في غير طريقها

اما بخصوص المطعن الثاني

فقد لاحظت ان المعقبة قد اثارت جملة من الدفوعات الرامية الى التشكيك في صحةالوثائق الالكترونية المقدمة من المعقب ضدها وهي دفوعات غير جدية اذ تمت مراقبتها من قبل محكمة الاصل بالاضافة الى انها دفوعات تهم الاصل ولا يجوز اثارتها لاول مرة لدى التعقيب.

على هذا الاساس فهو يطلب القضاء برفض التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول

حيث مما لا جدال فيه ان محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة اليها ويكفي ان تبين اسباب حكمها التي اقتنعت بها والتي لها اصل ثابت بالملف.

وحيث لا جدال كذلك انه في المادة التجارية قد كرس المشرع مبدا حرية الاثبات و ذلك لارساء مبدا الثقة بين التجار و لضمان سرعة المعاملات التجارية .

وحيث ان ما نعته المعقبة على القرار المنتقد من خرق للقانون لا شيء يسنده اذ ان المحكمة قد احسنت تطبيق احكام الفصل 598 من مجلة التجارية اعتبارا وان طرفي النزاع هما تاجران وان المعاملة بينهما موضوع التداعي هي معاملة تجارية وبالتالي فهي خاضعة للاثبات الحر عملا باحكام الفصل 598 المشار اليه الذي اجاز اعتماد حتى الرسائل والقرائن المادية المتوفرة بملف القضية وتاسيسا عليه فان مجرد قول المعقبة بان الفاتورتين سند القيام قاصرتان على اثبات المديونية موضوع الدعوى لعدم تضمنها امضاء الطاعنة دون انكار للمعاملة موضوعها او لمبلغ الدين يجعل الدفع غير جدي خاصة و قد تم ارفاق الفاتورتين برسالتين الكترونيتين تضمنتا اقرارا صريحا من المعقبة الان بالمديونية و بطلب امهالها الوقت الكافي للخلاص.

وانه وطالما قد اقامت المعقب ضدها الحجة على صحة دينها ولم تدل الطاعنة بما يفيد انقضاء الالتزام او عدم لزومه لها فان القرار المطعون فيه باعتماده العناصر المذكورة يكون قد اصاب المرمى فيما قضى به وكان قضاؤه مستساغا واقعا وقانونا و تعين رد المطعن الاول لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني

حيث بخصوص هذا المطعن فانه يتبين بالرجوع الى اوراق الملف ان المعقبة لم يسبق لها ان اثارت أي دفوعات بخصوص المراسلتين الالكترونيتين خاصة و ان اعتمادهما كان منذ الطور الاول من قبل محكمة البداية التي عللت قضاءها بالاعتماد عليهما دون ان تدفع بشانهما الطاعنة لدى الاستئناف بما دفعت به الان و عليه يعد الدفع المثار لدى هذا الطور والمستمد من خرق الفصل 453 م ا ع مطعنا جديدا لا يجوز اثارته لاول مرة لدى التعقيب اعتبارا وانه لا تقبل اثارة مطاعن جديدة لدى التعقيب الا اذا كانت لها علاقة بالنظام العام خلافا لهذا الطعن الذي يهم مصالح الخصوم فقط وتعين رد المطعن لهذا السبب .

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2015/12/8 عن الدائرة المدنية 28 المتالفة من رئيسها السيد ة خديجة فرحاتي و عضوية المستشارين السيدتين اسماء ديلو و

ماجدة الرياحي و بحضور المدعي العام السيد منذر الادب و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرّر في تاريخه،